مرسوم بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ يضاف الى المادة (١) من القانون المشار اليه فقرة ثالثة بالنص الآتى :

"وتخفض فئات السمسرة الى النصف فى العمليات الآتية :

(ا) عملية شراء وبيع معا من نوع واحد (النقل) .

(ب) عملية شراء وبيع معا من أنواع مختلفة (الموازنة) .

وتعتبر من النوع الأول فيما يتعلق بالسمسرة عمليات البيع والشراء معا من عقود استحقاق واحدة اذا عقدت فى جلسة واحدة لحساب أحد العملاء وعلى العموم كل عملية شراء تبدأ وتنتهى فى الجلسة ذاتها .

ويقصر الخفض المتقدم على العملاء المادين والأعضاء المنضمين ولا يسرى على المياومين . ولا يجوز منح هذا الخفض للأعضاء المراسلين إلا بالقدر الذى تسمح به البورصة الأجنبية التابع لها العضو المراسل لأعضاء بورصة الاسكندرية ."

مادة ٢ ـ يضاف إلى المادة (٢) من القانون المشار اليه فقرة ثانية بالنص الآتى :

"على أنه بالنسبة إلى العمليات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١) يجب على السمسار أن يؤدى إلى وزارة المالية والاقتصاد ما يزيد فقط على نصف المبالغ الموضحة بالفقرة السابقة ."

مادة ٣ ـ يستبدل بالمادة ٣ من القانون المتقدم ذكره النص الآتى :

"مادة ٣ ـ يجب على السمسار أن يرسل كشفا من واقع دفاتره موضحا به عمليات البيع والشراء التى تتم خلال كل أسبوع . وأن يؤدى الى وزارة المالية والاقتصاد المبالغ المستحقة لها وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد".

مادة ٤ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (ا.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادتين ٣ مكررا و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسم بما هو آت :

مادة ١ – يستبدل بالمادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٣ مكررا – يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى آخر يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا .

وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصا . "

مادة ٢ – يستبدل بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتى :

" مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا اذا حصل وقف العمل فى المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة فأكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون"

مادة ٣ – على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التموين وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

فريد أنطون أحمد حسنى محمد نجيب لواء (١٠ ح)

مراسيم

مرسوم

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ١٣و١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسم بما هو آت :

مادة ١ – تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة) .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التى تقوم كل لجنة بعمليات الاستيلاء فيها .

وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين وغيرهم